التسامح الديني في الإسلام: آلية لصناعة مجتمع التماسك والاحترام والسلم

حنان ساري – Hanane Sari

طالبة دكتوراه بقسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية العالمية hananejustice@gmail.com ، البريد الإلكتروني: hananejustice@gmail.com

د. فطمير شيخو – Fatmir Shehu

الأستاذ المساعد بقسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية معاريف الوحي والعلوم الإنسانية fatmir@iium.edu.my الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الألكتروني:

ملخص البحث

إن المجتمع البشري الراهن أشد الحاجة إلى التسامح الفعالي والتعايش الإيجابي بين أتباع الديانات والعادات والثقافات المختلفة خاصة والناس عامة أكثر من أي وقت مضى، نَظَراً لأنَّ التقارب بين الثقافات والتفاعل بين الحضارات الدينية يزداد يوماً بعد يوم بفضل ثورة المعلومات والاتصالات والثورة التكنولوجية التي أزالت الحواجز الزمانية والمكانية بين الأمم والشعوب، حتى أصبح الجميع يعيشون في قرية كونية كبيرة، ويرى بعض الناس الاختلاف في أعراقهم وألوانهم ومعتقداتهم ولغاتهم كحائلاً يعوق التقارب والتسامح والتعايش الإيجابي بين الشعوب، ولا ينبغي أن يكون هذا الاختلاف من ميراً للنزاع والشقاق بين الأمم والشعوب، بل الأحرى أن يكون هذا الاختلاف والتنوع دافعاً إلى التعارف والتعاون والتآلف بين البشر من أجل تحقيق ما يصبون إليه من تبادل للمنافع وتعاون على تحصيل المعايش وإثراء للحياة والنهوض بها. ويناقش هذا البحث التسامح الديني في الإسلام كآلة لصناعة مجتمع التماسك والاحترام والسلم، ويبين وثرسي دعائم السلام في الأرض، وتدعو إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعاً في جو من الإخاء والتسامح بين كل الناس بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم. ويسعي هذا البحث إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة المتمثلة الناس بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم. ويسعي هذا البحث إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة المتمثلة بالنقاط التالية: (1) ضرورة التسامح مع الآخر علامة وسطية الفكر والفهم الصحيح للدين. (2) و تقديم صور من التسامح الديني في الإسلام مع غير المسلمين. (3) الأصول إلى التوصيات والمقترحات التي تضع التسامح الديني في بناء مجتمع التماسك والاحترام والسلم.

الكلمات المفتاحية: دين الإسلام، التسامح، العدل، تعدد الأديان، الاحترام المتبادل، المعتقدات، الحرية الدينية. المقدمة:

الإسلام دين عالمي يتجه برسالته إلى البشرية كلها، وتلك الرسالة التي تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم وتُرسي دعائم السلام في الأرض، وتدعو إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعاً في جو من الإخاء والتسامح بين كل الناس بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم. والإسلام دين يسعى من خلال مبادئه وتعاليمه إلى تربية أتباعه على

التسامح إزاء كل الأديان والثقافات، ذلك التسامح الذي يقوم على الاعتراف بحرية وكرامة كل إنسان. وقد جعل الله الناس جميعاً خلفاء في الأرض التي نعيش فوقها، وجعلهم شركاء في المسئولية عنها، ومسئولين عن عمارتها مادياً ومعنوياً كما يقول القرآن الكريم: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا ﴾ {هود: ٦١}. أي طلب عمارتها وصنع الحضارة فيها أ. ومن أجل ذلك ميّز الله الإنسان بالعقل وسلّحه بالعلم حتى يكون قادراً على أداء مهمته وتحمل مسئولياته في هذه الحياة. ولهذا يوجه القرآن الكريم خطابه إلى العقل الإنساني الذي يعد أجل نعمة أنعم الله بما على الإنسان. ومن هنا فإن على الإنسان أن يستخدم عقله الاستخدام الأمثل؛ وفي الوقت نفسه يطلب القرآن من الإنسان أن يمارس حريته التي منحها الله له والتي هي شرط ضروري لتحمل المسئولية. فالله I لا يرضى لعباده الطاعة الآلية التي تجعل الإنسان عاجزاً عن العمل الحر المسئول، فعلى الإنسان إذن أن يحرص على حريته وألا يبددها فيما يعود عليه وعلى الآخرين بالضرر 2.

ومن شأن الممارسة المسئولة للحرية أن تجعل المرء على وعي بضرورة إتاحة الفرصة أمام الآخرين لممارسة حربتهم أيضاً؛ لأن لهم نفس الحق الذي يطلبه الإنسان لنفسه. وهذا يعني أن العلاقة الإنسانية بين أفراد البشر هي علاقة موجودات حرة يتنازل كل منهم عن قدرٍ مِن حربته في سبيل قيام مجتمع إنساني يحقق الخير للجميع. وهذا يعني بعبارة أخرى أن هذا المجتمع الإنساني المنشود لن يتحقق على النحو الصحيح إلا إذا ساد التسامح بين أفراده، بمعنى أن يحب كل فرد فيه للآخرين ما يحب لنفسه. ولا يكتفي الإسلام بتعليم أتباعه هذا التسامح الشامل بوصفه شرطاً من شروط السلام الضروري للمجتمع الإنساني، بل يطلب منهم أيضاً الالتزام بالسلوك العادل الذي لا يقبل بالآخر فحسب، بل يحترم ثقافته وعقيدته وخصوصياته الحضارية. وحَير وصف يمكن أن نطلقه على هذا التسامح أنه تسامح إيجابي وليس تسامحاً حيادياً. وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة: ٨).

ومن الملاحظ في هذه الآية وفي آيات أخرى كثيرة أن القرآن لم يستخدم أسلوب الأمر بطريق مباشر، وإنما استخدم أسلوب التنبيه والتوجيه الذي يتطلب استخدام العقل الإنساني. ومن عادة القرآن أن يعالج المشكلات بطريقة متدرجة تتفق مع ثقافة كل فرد. والإسلام لا يريد أن يقول للناس كلاماً ليحفظوه ويعملوا به بطريقة آلية، وإنما يريد تربية النفس وتحقيق الذات والعمل المسئول الذي يؤدَّى عن اقتناع 8 . ويشتمل النص القرآني الذي أوردناه على ثلاثة أمور ؛ فالأوَّل: أن الله I لم ينه عن التسامح مع الآخرين. والثاني: أن التسامح مع الآخرين الذين لم يعتدوا على المسلمين والتعايش الإيجابي معهم بالبر والقسط هو العدل بعينه. والثالث: التأكيد على أن من يسلك هذا السبيل يُخطَى بحبّ الله I وبمذا الأسلوب المقنع الذي يخلو من الإكراه على فعل شيءٍ ما أو الامتناع عنه تصل الرسالة القرآنية – رسالة التسامح – إلى النفوس في يسر وسهولة، وتحقق الهدف المطلوب وهو نشر التسامح بين الناس على

¹ انظر: محمود حمدي زقزوق، التسامح في الإسلام، مجلة حراء، العدد ٣، ٢٠٠٦م، ص25-28.

² انظر: **المصدر السابق**.

³ انظر: المصدر السابق.

⁴ انظر: **المصدر السابق**.

أوسع نطاق. ومن هنا لا يجوز أن يُنظر إلى اختلاف الجماعات البشرية في أعراقها وألوانحا ومعتقداتما ولعاتما على أنحا تمثل حائلاً يعوق التقارب والتسامح والتعايش الإيجابي بين الشعوب. فقد خلق الله I الناس مختلفين: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُحْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ {هود: ١١٩-١١٩}، كما يقول القرآن الكريم. ولكن هذا الاختلاف بين الناس في أجناسهم ولعاتم وعقائدهم لا ينبغي أن يكون منطلقاً أو مبرراً للنزاع والشقاق بين الأهم والشعوب، بل الأحرى أن يكون هذا الاختلاف ولتناوف والتعاوف والتعاوف والتعاوف والتالف بين الناس من أجل تحقيق ما يصبون إليه من تبادل للمنافع وتعاون على تحصيل المعايش وإثراء للحياة والنهوض بها. ومن هنا يقول القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ على تحصيل المعايش وإثراء للحياة والنهوض بها. ومن هنا يقول القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ للتعارف بين الأمم والشعوب والحضارات والأديان – على الرغم من الاختلافات فيما بينها – كانت دعوة الإسلام المنعارف بين الأمم والشعوب والحضارات والأديان من تأثير عميق في النفوس. ويُعد الإسلام أول دين يوجه هذه المدعوة واضحة صريحة في قوله تعالى: ﴿قُلُ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَ نَعْبُدُ إِلاَ اللهَ وَلاَ نُشْرِكُ وَلَى القرآن بمجرد الدعوة إلى الحوار بين الأديان، بل رسم المنهج الذي ينبغي إتباعه في مثل هذا الحوار. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُجَدِدُ وَا أَهُلَ الْكِتَابِ إِلاَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَ الذي ينبغي إتباعه في مثل هذا الحوار. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُجَدِدُ اللهِ عَلَى الْمُولُ إِللهُ اللّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَمًا بِالّذِي ينبغي إتباعه في مثل هذا الحوار. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُجَدِدُ اللهُ اللّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَمًا بِالّذِي ينبغي إلمَانَهُ عَلَى الْمَوْلُولُ المَنْهُ وَاحِدٌ وَخُمُ لَهُ مُسْمُونُ اللهُ اللّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَمًا بِالّذِي وَلا المنافود عنه المَانَعُولُ اللهُ اللهُ وَلا المَالُولُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَخُمُ لَهُ مُعْمَلُولُ المُعْرَادِينَ اللهُ اللهُ وَاللّذِينَ اللهُ وَاللّذِينَ المَالِقُولُ اللهُ اللّذِينَا وَالْهَالُولُ اللهُ اللّذِينَ اللهَ اللّذِينَا وَالْوَلُولُ ال

أما الحكم على الآخرين الذين يشاركوننا في الإنسانية، فيجدر بنا أن نتركه لله جل شأنه؛ وخير لنا بدلاً من ذلك أن نجتهد في أن نسلك حيالهم مسلكاً عادلاً متسامحاً طالما لم يسيئوا إلينا. ونظراً لما للدين من عمق في النفوس فإن الحوار بين الأديان لا يمكن أن يكتب له النجاح إلا إذا ساد التسامح بين المتحاورين، وحل محل التعصب المعتاد بين أتباع الديانات المختلفة. وقد حرص الإسلام كل الحرص على تأكيد هذا التسامح بين الأديان بجعله عنصراً جوهرياً من عناصر عقيدة المسلمين في الأديان السماوية جميعها تُعد في نظر الإسلام حلقات متصلةً لرسالة واحدة جاء بحا الأنبياء والرسل من عند الله على مدى التاريخ الإنساني. ومن هنا فإن من أصول الإيمان في الإسلام الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله وما أنزل عليهم من وحي إلهي. وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ عِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالمُهُوْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُهِهِ وَرُسُلِهِ (البقرة: ٢٨٥). ومن أجل ذلك يمتاز الموقف الإسلامي في أي حوار ديني بأنه موقف منفتح على الآخرين، ومتسامح إلى أبعد الحدود 7. وكانت فكرة الإسلام عن التسامح من الوضوح بحيث لم تخف على المنصفين من مفكري الغرب على سبيل المثال في ويقول جوستان لوبون "كانت الطريق التي الوضوح بحيث لم تخف على المنصفين من مفكري الغرب على سبيل المثال في ويقول جوستان لوبون "كانت الطريق التي يجب على الخلفاء أن يسلكوها واضحة فعرفوا كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه ...وأعلنوا في كل مكان

5 انظر: المصدر السابق.

⁶ انظر: **المصدر السابق**.

⁷ انظر: المصدر السابق.

⁸ انظر: صالح عبد الرحمن الحصين، التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، (السعودية: مكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، ط1، 2013م)، ص41-43.

أنهم يحترمون عقائد الشعوب وأعرافها وعاداتها"⁹. ويقول الكاتب البريطاني الشهير H.G. Wells "إن أعظم ما اجتذب قلوب غالبية الناس عندما جاء محمد بدين الإسلام، هو فكرة الإله (الله). الذي يعني بالوعي الذي فطرت عليه قلوبهم -الحق، وبقبولهم المخلص للإسلام ومنهاجه، انفتح أمامهم - في عالم كان مملوءا بعدم اليقين والزيف والانقسامات المتعصبة، باب واسع للأخوة البشرية العظيمة والمتنامية وإلى فردوس لا يحتل فيه القديسون والقساوسة والملوك المكان الأعلى وإنما تتحقق فيه المساواة بين أتباع الدين، بدون رمزية غامضة، أو طقوس ظلامية، أو ترانيم قسيسين، قدم محمد تلك النظم الأخلاقية إلى قلوب البشرية، الإسلام أوجد مجتمعاً تحرر من القسوة والاضطهاد الاجتماعي إلى درجة لم يبلغها أي مجتمع من قبل"10. ويقول أيضاً: "إن الإسلام انتشر وساد لأنه قدم للإنسان أفضل نظام سياسي واجتماعي يمكن أن يمنحه الزمان، هذا النظام الذي يمثل أوسع وأنقى وأنظف فكرة سياسية أمكن حتى الآن أن تطبق عملاً على الأرض"11. وكما يؤكد: "إن العنصر الثالث لقوة الإسلام يكمن في إصراره على الأخوة الكاملة والمساواة التامة أمام الله بين كل المؤمنين مهما اختلفت ألوانهم أو مراكزهم القانونية والاجتماعية"12. وفي الختام أود أن أشير إلى إحدى المأثورات الثابتة عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ٢ والتي تعد نموذجاً رائعاً على التسامح الإسلامي. فقد كان عمر ٢ يتجول كعادته في شوارع المدينة المنورة يتفقّد أحوال الرعية، فرأى شيخاً طاعناً في السن يتسول في الطريق، فسأل عن أمره وعلم أنه يهودي. فحزن الخليفة لما أصاب هذا الشيخ الهرم مما اضطره إلى التسول، وأمر بأن يُخصَّص له ولنظرائه معاش ثابت من بيت مال المسلمين يتيح له حياة كريمة. وهذا الخليفة هو نفسه صاحب العبارة الشهيرة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"13. ومن هذه الأمثلة -وغيرها كثير- يتجلى بوضوح مدى حرص الإسلام على الدفاع عن حرية الإنسان وكرامته وحقوقه الإنسانية العامة بصرف النظر عن انتماءاته العِرقية أو الدينية أو الثقافية. وذلك كله يعبر تعبيراً لا يقبل التأويل عن التسامح الإسلامي الذي سيظل عنواناً على هذا الدين إلى آخر الزمان.

المحوار الأول: التسامح مع الآخر علامة وسطية الفكر والفهم الصحيح للدين

إن قضية السماحة في الأديان بدأت تأخذ شكلاً إيجابياً في مجتمع اليوم، لتقدم الحضارة والفكر والوعي، ولأنها تشكل في عالم اليوم ضرورة من ضرورات العصر، للتغلب على العديد من المشكلات الحياتية على جميع المستويات. ومن أجل ذلك يقول هانزكونج الألماني: "لن يكون هناك سلام بين الأمم، مالم يكن هناك سلام بين الأديان، ولن يكون هناك سلام بين الأديان، مالم يكن هناك سماحة بين الأديان"¹⁴. فنحن نعيش اليوم في عصر لم يعد فيه مكان للانعزال والتقوقع، فالعالم أضحى مثل "قرية كونية" يعتمد فيها كل على الآخر، وهذا أمر يقتضي تعاونا وتآلفا. والسماحة هي السبيل إلى بلوغ الهدف، والوصول بالبشرية إلى بر السلام، فمستقبل الإنسانية جمعاء، يتعلق بسماحة الأديان هذه، ويحل إشكالية التفاهم

¹² Ibid., p. 146.

^{. 134} وستان لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، (مكتبة الأسرة، 2000م)، ص 9

¹⁰ H. G. Wells, *Outline of History*, (London, 1920), pp. 211, 271-272.

¹¹ Ibid., p. 211.

¹³ محمود حمدي زقزوق، التسامح في الإسلام، مجلة حراء، العدد ٣، ٢٠٠٦م، ص25-28.

¹⁴ خالد الزواوي، سماحة الأديان والسلام العالمي، (مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤م)، ص9.

المتبادل بين الشعوب 15. وموضوع السماحة في الأديان، يهدف إلى الخروج من أسر العقد القديمة، والمفاهيم المغلوطة على جميع الجوانب، والتطلع في الوقت نفسه إلى مستقبل مشرق، ينعم فيه الإنسان مسلما كان أو مسيحياً أو يهودياً بالأمن والإطمنان، من خلال دور هذه الأديان في التنمية، وهو يمهد لإرساء أسس موضوعية لا طائفية في هذه السماحة ومن خلالها، من أجل مزيد من التقارب والاحترام المتبادل. والتفاهم بين المسلمين والمسيحيين واليهود من جهة، وبين الديانات والحضارات والعقائد البشرية جمعاء من جهة أخرى 16. والمتأمل في النصوص الإسلامية يجد أنما اقتلعت من قلوب الناس جدور الحقد الديني بالنسبة لأتباع الديانات الأخرى، بل وأقرت بوجود زمالة عالمية بين أفراد النوع الإنساني، وإمكانية تعايش الأديان جنبا إلى جنب 17، قال الله Y: ﴿قُلُ يَا أَهُلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ وَلاَ نَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله فَإِنْ تَوَلُّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿ {آل عمران: ٤٢}. وقد عاش المسلمون واليهود والنصارى في صدر الإسلام في دولة إسلامية واحدة، وأبقى المسلمون على معابدهم وطقوسهم وأحبارهم، ولو كان الإسلام لا يتعايش مع المخالفين له، ما أبقى على واحد منهم إبان عز الإسلام وقوته 18.

ولقد دأب المسلمون إبان ازدهار حضارتهم على دراسة الديانات البشرية المختلفة القريبة منهم والبعيدة على حد سواء، لأنهم أدركوا في هذا العهد المبكر ذلك الأثر القوي الذي يتركه الدين في نفوس الناس وسلوكهم حتى قيل إن دراسة العقائد والشعائر الدينية يمكن أن تكشف عن طبائع الشعوب والأمم. وهكذا سافر أبو الريحان البيرويي (في القرن الخامس الهجري) إلى الهند، وقضى فيها أربعين عاماً يدرس أولاً لغتها القديمة – السنسكريتية ويتقنها إتقانا يجعله يترجم إلى اللغة العربية عدداً من المؤلفات السنسكريتية كما يترجم إلى السنسكريتية كتاب (أصول الهندسة) لإقليدس والمجسطى لبطليموس، ثم يكتب كتابه العظيم (تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة) 19 ولم يكن الكثير مما يضمه هذا الكتاب القيم جديدا على المسلمين فحسب، بل كان كذلك حتى بالنسبة للثقافة الأوروبية في العصور الحديثة على ما يشير المستشرق الألماني إدوارد سخاو ناشر الكتاب .

وبعد ذلك بفترة وجيزة كتب الشهرستاني أشهر كتبه (الملل والنحل) الذي يؤرخ فيه لأديان عصره بمنهج علمي دقيق، حتى إنه اشترط على نفسه في مقدمة الكتاب أن يتجنب التعصب والميل مع الهوى، يقول (شرطي على نفسى أن أورد مذهب كل فرقة على ما وجدته في كتبهم من غير تعصب لهم، ولا كسر عليهم، دون أن أبين صحيحه

¹⁵ انظر: **المصدر السابق،** ص9.

¹⁶ انظر: المصدر السابق، ص10.

¹⁷ انظر: المصدر السابق، ص10.

¹⁸ انظر: خالد الزواوي، سماحة الأديان والسلام العالمي، ص10.

¹⁹ تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة لمؤلفه أبو الريحان البيروني، هو أهم وأوسع كتاب وصلنا في وصف عقائد الهندوكيين، وشرائعهم وعاداتهم في أنكحتهم وأطعمتهم وأعيادهم، ونظم حياتهم، وخصائص لغتهم. ورأى فيه بروكلمان أهم ما أنتجه علماء الإسلام في ميدان معرفة الأمم. ترجم الكتاب باللغة الإنجليزية والألمانية والروسية، واشتهر الكتاب في أوروبا بعنوان (تاريخ الهند). وفي عام (1913) تأسست لجنة البحث عن مؤلفات البيروني، كما قامت دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بنشره عام 1958.

²⁰ انظر: خالد الزواوي، سماحة ا**لأديان والسلام العالمي**، ص12.

ولقد كتب الكثيرون من مسلمين وغير مسلمين عن حسن العلاقة وجميل التفاهم وطيب التعايش بين المسلمين وغيرهم في دولة الإسلام منذ نشأتما أكان غير المسلمين مواطنين فيها أم كانوا في دولة أخرى، من ذلك ما قاله الكونت هنري ديكاستري: "إن الدولة الإسلامية لما استقرت في الشرق لم تعارض المسيحية، ولم تضع أمام بنيها عائقا، وظلت روما حرة في مراسلتها مع الأساقفة الخاضعين لحكم المسلمين" ويقول أيضا: "لقد درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام وخرجت منه بحقيقة مشرقة، هي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة، وترفع عن الغلظة، وعلى حسن مسايرة ورقة مجاملة...وهذا إحساس لم يؤثر عن غير المسلمين. فإن الشفقة والحنان كانا يعتبران لدى الأوروبيين عنوانا للضعف، وهذه ملاحظة لا أرى وجها للطعن بحا..."²⁴. ويقول فانسان مونتيه: "إن من أسباب اعتناقي للإسلام، تسامح الإسلام تجاه أبناء الأديان الأخرى"²⁵. ويؤكد أولرش هيرمان: "إن الذي لفت نظري أثناء دراستي لفترة العصور الوسطى الإسلام تجاه أبناء الأديان الأجرى" وفرك أولرش هيرمان: "إن الذي لفت نظري أثناء دراستي لفترة العصور الوسطى عو درجة التسامح التي يتمتع بما المسلمون وأخص بالذكر هنا صلاح الدين الأيوبي "26. ويقول روبرتسون أيضاً: "إن أتباع مع ما المعمد على قبوله" المعالم مع غير المسلمين لا حدود له كما قال أستاذ القانون الجنائي دكتور نبيل لوقا ، غيرها على قبوله" "27. إن سماحة الإسلام مع غير المسلمين لا حدود له كما قال أستاذ القانون الجنائي دكتور نبيل لوقا ، غيرها على قبوله" "27. إن سماحة الإسلام عضر انسان بعض النظر عن ديانته وعن جنسيته أو لونه. فقد ورد في القرآن: ﴿وَلَقَدُ مُقَاوَلُهُ مُعْمَعًا بَعْضُ النظر عن ديانته وعن جنسيته أو لونه. فقد ورد في القرآن: ﴿وَلَقَدُ مُعْمَعًا بَعْضُ النفر عن ديانته وعن جنسيته أو لونه. فقد ورد في القرآن: ﴿وَلَقَدُ مُعْمَعُ الْمُوسِ

²¹ انظر: **المصد**ر **السابق**، ص²¹.

²² انظر: **المصدر السابق،** ص13.

 $^{^{23}}$ وروى الترمذي وحسنه عَنْ جَابِرِ، رقم الحديث: 2018، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

²⁴ هاني المبارك و شوقي أبو خليل، **الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب**، (سوريا: دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م)، ص35.

²⁵ المصدر السابق، ص²⁶.

²⁶ المصدر السابق، ص40.

²⁷ المصدر السابق، ص40.

آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ {الإسراء: ٧٠} وعلى ذلك لكل إنسان كرامته واحترامه لكونه إنسانا، وقد ورد في صحيح البخاري: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا»²⁸ رغم أن الجنازة ليهودي، وما أكثر ما لقاه من اليهود في بداية الدعوة الإسلامية ولكنه وقف احتراماً للجنازة. ويحاول أبو الأعلى المودودي (ت ١٩٧٩م) في تفسيره "تفهيم القرآن" ومجلة "ترجمان القرآن" أن يرفع شبهة قد تعلق بأذهان البعض مفادها وجود تعارض بين قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ﴾ وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ {البقرة: ١٩٣}، ومؤكداً: "أن الكافر أو المشرك أو الملحد له الحق في اختيار ما يؤمن به من العقائد، وما يعبده من الآلهة، وإن شئنا انتزاعه واستنقاذه مما هو سادر فيه من ضلال وغواية فعلينا أن نسدي له النصح والتفهيم لا أن نقاتله ونحاربه، ولكن لا حق له أبداً في أن يعرض عن القانون الإلهي، وينفذ قوانين باطلة في أرض الله ويجعل عباد الله عبيداً لغير الله لأن هذه فتنة لا يمحوها إلا السيف ولا تغمد سيوف المسلمين إلا إذا رجع الكفار عنها"، ويضيف المودودي: "أما (لا إكراه في الدين) فمعناها أن الإسلام لا يكره أحداً على قبول عقائده كرها، كما أنه لا يفرض عليه عباداته جبراً، لأن العبادات لا معنى لها دون إيمان متين بما، فالإسلام يعطى كل إنسان الحرية في هذين الأمرين.. لكن الأمر الذي يرفضه بشدة أن تكون قوانين المجتمع التي يقوم عليها نظام الدولة مستمدة من مصدر آخر سوى شريعة الله، أو من صنع أحد غير الله"²⁹. بالطبع إن استخدام القوة أمر عائد لفقهاء المسلمين في ردّ عدوان قائم، وليس مبادئة بحرب، لكن الوقوف في الدولة الإسلامية بوجه قيام غير المسلم بارتكاب ما يعتبره الإسلام منكرات مثل شرب الخمر أو الإفطار في شهر رمضان في وسط عام، أمر مجمع عليه من كافة مذاهب المسلمين، وما ذهب إليه المودودي ذهب إليه الشيرازي، فهو يرى: "أن غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام، لهم الحرية في إبراز عقيدتهم بدون أن يدعوا المسلمين إليها، كما أن لهم الحرية في إجراء مراسيم عبادتهم ولا يتعرض مسلم لهم بسوء، ولهم أن يعملوا حسب شريعتهم في عقدهم ونكاحهم وإرثهم وعباداتهم، بشرط أن لا يظهروا بالمناكير الإسلامية، ولهم الحرية في موارد نزاعاتهم أن يرجعوا إلى قاضي المسلمين، والى قاضيهم، وإذا رجعوا إلى قاضي المسلمين حقّ للقاضي أن يقضي بحكم الكفار، أو بحكم المسلمين، أو لا يقضي بينهم، وإنما يردهم إلى قضاتهم، ولا يحق للدولة التدخل في شؤونهم التي لا تضر المسلمين ولا تنافي مصلحة البلاد"30.

الفهم الذي عرضه المودودي في العلاقة بين آيات القتال والسلم، يؤكد عليه لؤي صافي، معتبراً أن مبدأ الحوار والحجة هما الوسيلة التي اختارها الوحي لدعوة أصحاب العقائد غير الإسلامية إلى الإسلام: "فالسلاح الإسلامي ليس موجها إلى الفكر العقدي المغاير، بل إلى العدوان الفعلي الذي يمارسه البعض ضد مبدأ حرية العقيدة وحرية الدعوة اليها"³¹، ويشرح الصافي العلاقة بين آية قتال المشركين وآيات السلم والتعددية الدينية والعقدية، فهو يميل إلى أن: "آيات القتال موجهة إلى الثقافة الوثنية التي صبغت القبيلة العربية قبل الإسلام، واستمرت آثارها إلى ما بعد الإسلام، وبررت الحرب

28 رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنازة، باب من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث: 1312.

²⁹ المودودي أبو الأعلى، ا**لحكومة الإسلامية**، (القاهرة: المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص٥٦و٢٨.

³⁰ محمد الشيرازي، السياسة ج٢، (بيروت: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، ط٦، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص٢١-٢٠٠.

³¹ نظير الخزرجي، مقاربة فقهية بين الوطن وتعدد الأديان، موقع الدكتور نظير الخزرجي، ٢٠٠٨م.

والقتال لتحقيق مكاسب مادية، فقتال المشركين كافة يعود في الاعتبار الأول إلى اضطهاد الوثنيين للدين الإسلامي، واعتدائها على مبدأ حرية العقيدة، وإلى مبادأتما للمسلمين بالقتال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا وَاعْتَدائها على مبدأ حرية العقيدة، وإلى مبادأتما للمسلمين يهدف من وجهة النظر القرآنية إلى وضع حد للقهر والظلم الموجه إلى أصحاب الوثنية المخالفة، وإنماء اضطهاد المشركين للمسلمين: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَقَّ لَا تَكُونَ فِنْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِللهِ فَإِنِ النَّتَهُوْا فَإِنَّ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ {الأنفال: ٣٩ }"، ويخلص الصافي إلى أن القران الكريم حرص: "على التأكيد على أن الخلاف العقدي لا يوجب الاقتتال ولا يبيح العدوان، بل شدد على أهمية الإحسان إلى غير المسلمين عند انتفاء الظلم والعدوان في موقفهم من المسلمين: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ اللَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ {الممتحنة: ٨}، فالقسط والإحسان مندوبان حتى عندما يختلف الإطار العقدي كلية، وتتغاير الملل والأديان "32.

كان أبو الأعلى المودودي – رائد فقهاء القانون الدستوري الإسلامي المعاصر – واضحًا جدًّا وحاسمًا في تقرير حرية غير المسلم، يقول: "سيكون لغير المسلم في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات بحذا الباب ما على المسلمين أنفسهم، فيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة والحكام وعمالها حتى رئيس الحكومة نفسه ضمن حدود القانون، وسيكون لهم الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين الحق في نقد مذاهبهم ونحلهم، ويكونون أحرارًا في بيان محاسن دياناتهم، وإذا دخل أحد من غير المسلمين في دين غير الإسلام فلا تعترض عليه الحكومة الإسلامية، أما إذا دخل مسلم مقيم في هذه الدولة في غير دين الإسلام فالا تسمح له الدولة بذلك، وفي هذه الصورة الأخيرة تكون المؤاخذة، ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في نقدهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين، وستكون لهم الحرية كملمة في مدح نحلهم، وإن ارتد المسلم فسيقع وبال ارتداده على نفسه، ولا يؤخذ به غير المسلم، ولن يكره غير المسلم، في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم، وسيكون لهم أن يأتواكل ما يوافق ضميرهم من أعمال ما دام لا يصطدم بقانون الدولة" ق. إن الإسلام اليفخر بأن أرضه لم تشهد أي لون من ألوان الاضطهاد الديني ويعود الفضل في ذلك إلى تعاليم الإسلام التي كفلت الحرية الدينية للجميع ولم تفرق في ذلك بين أكثرية وأقلية فليست القضية هنا –كما يقال ديمقراطية – أي تُطبق الأكثرية فيها ما تريد بل هي حرية شخصية للإنسان أن يعتقد ما يشاء دون أي إكراه أو اضطهاد أو إلزام برأي الأكثرية وعقيدتما، وهذه ميزة يفخر بما المجتمع الإسلامي. 8.

المحوار الثاني: صور من التسامح الديني مع غير المسلمين.

³² لؤي صافي، العقيدة والسياسة. معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٦ ١٤ هـ/١٩ ٩ م)، ص٧٣-٧٤.

³³ إسلامي رياست للمودودي، جمع خورشيد أحمد، (لاهور، ط٢٢، ٢٠٠٥م)، ص١٢٣، والكتاب بالأردية.

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة خاصة، منها تنبثق نظمه وأحكامه، وآدابه وأخلاقه، هذه العقيدة هي الإسلام، وهذا هو معنى تسميته "المجتمع الإسلامي"؛ فهو مجتمع اتُّخذ الإسلام منهاجًا لحياته، ودستورًا لحكمه، ومصدرًا لتشريعه وتوجيهه في كل شؤون الحياة، وعلاقاتما فردية واجتماعية، مادية ومعنوية، محلية ودولية 35. ولكن ليس معني هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله، وهي تدين بدين آخر غير الإسلام! كلا، إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة، والبر والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام، وقد عاشت قرونًا بعد الإسلام وهي تقاسى الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا غلب عليها الهوى والعصبية، وضيق الأفق والأنانية، وجرَّها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين، أو المذهب، أو الجنس، أو اللون³⁶. وأساس هده العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَهَّمُ فَأُولِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، {المتحنة: ٨-٩}؛ فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعًا، ولو كانوا كفارًا بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله³⁷. ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع، والمراد بأهل الكتاب مَن قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، وإن حرّف وبدِّل بعد، كاليهود والنصاري الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل؛ فالقرآن ينهي عن مجادلتهم في دينهم إلاَّ بالحسني، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلْهَنَا وَإِفَكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ {العنكبوت: ٤٦ }، ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب، والأكل من ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرَّره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة، وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام؛ حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة 38، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين؛ قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُو في الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرينَ ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا الحكم في أهل الكتاب، وإن كانوا في غير دار الإسلام، أما المواطنون المقيمون في دار الإسلام فلهم منزلة ومعاملة، وهؤلاء هم" أهل الذمة"، فما حقيقتهم؟ 39.

أهل الذمة: جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم: "أهل الذمة" أو "الذمين". و"الذمة" كلمة معناها: العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله وعهد رسوله،

³⁵ انظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (مكتبة وهبة، ط2، 1984م)، ص4.

³⁶ انظر: **المصدر السابق،** ص4.

³⁷ انظر: **المصدر السابق،** ص4.

³⁸ أي يهودية أونصرانية، بشرط أن تكون تربية الأولاد إسلامية.

³⁹ انظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص5-7 بتصرف.

وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضماغم، بناءً على "عقد الذمة"، فهذه الذمة تعطي أهلها - من غير المسلمين - ما يشبه في عصرنا "الجنسية" السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباهم؛ فالذمي على هذا الأساس من "أهل دار الإسلام" كما يعبر الفقهاء، أو من حاملي الجنسية الإسلامية كما يعبر المعاصرون 40. وعقد الذمة عقد مؤبد، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم "الجزية"، والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية. وبحذا يصيرون من أهل "دار الإسلام"، فهذا العقد ينشئ حقوقًا متبادلة لكل من الطرفين: المسلمين وأهل ذمتهم، بإزاء ما عليه من واجبات 41.

فما هي الحقوق التي كفلها الشرع لأهل الذمة، وما هي واجباتهم؟ 42:

الأوّل: حق الحماية: فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار 43. (أ) الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام – أو ولي الأمر في المسلمين بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية – أن يوفر لهم هذه الحماية 44. قال في "مطالب أولي النهى" من كتب الحنابلة: "يجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع ما يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد، وعلل ذلك بأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين "45. وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه "الفروق" قول الإمام الظاهري "ابن حزم" في كتابه "مراتب الإجماع" أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، وموت دون ذلك، القرافي بقوله: "فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم "46. ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام "ابن تيمية" حينما تغلب التار على الشام، وذهب الشيخ ليكلّم "قطلوشاه" في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبي أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، وما الذمة ولا من الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له 44. (ب) الحماية من الظلم الداخلي: وأما الحماية من الظلم الذمة ولا من الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له 44. (ب) الحماية من الظلم الداخلي: وأما الحماية من الظلم الذمة ولا من الملة، وأما الماء ألى المناعة من الظلم الداخلي: وأما الحماية من الظلم الما الما الما الماء الماء ألى الماء الماء الماء من الطلم الذمة ولا من الملة، وأما الحماية من الظلم الماء من المناء المناء ألى المناء ألى

⁴⁰ يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص5.

⁴¹ انظر: المصدر السابق، ص6.

⁴² انظر: عبد الودود شلبي، لماذا يخافون الإسلام، (دار الشروق، ط1 ، 1985م)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص7.

⁴³ انظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص7.

⁴⁴ انظر: **المصدر السابق،** ص7.

⁴⁵ مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للكرمي،** ج2، (المكتب الإسلامي، ط1، 1961م)، ص603–603.

⁴⁶ شهاب الدين أبي العباس القرافي، الفروق، ج3، (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1346هـ)، ص14-15.

⁴⁷ انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج28، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.)، ص 617-618.

الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديَهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله - تعالى - لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة، ومنها⁴⁸: قول الرسول £: «مَن ظلم معاهَدًا، أو انتقصه حقًّا، أو كلُّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس منه؛ فأنا حجيجه يوم القيامة»⁴⁹. وفي عهد النبي 3 لأهل نجران أنه: «لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر» 50 . ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين بدفع الظلم عن أهل الذمة، وكف الأذى عنهم، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قِبلهم 51 . وكان عمر au يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: "ما نعلم إلاَّ وفاء"52 ؛ أي: بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين، وهذا يقتضي أن كلاًّ من الطرفين وفيَّ بما عليه، كما قال عمر ٢ في وصيته للخليفة بعده: "وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرًا، أن يوفي لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم"53. وعلى بن أبي طالب 7 يقول: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"54. وفقهاء المسلمين من كافة المذاهب الاجتهادية صرَّحوا وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرَّح بعضهم بأن ظلم الذمي أشدُّ من ظلم المسلم إثمًا 55. (ج) حماية الدماء والأبدان: وحق الحماية المقرّر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم، فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع، يقول الرسول E: «مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»56. وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب؛ فلا يجوز إلحاق الأذي بأجسامهم ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم؛ كالجزية والخراج، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة، ولم يُجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يحبسوا تأديبًا لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة 5⁷. وكتب "على" إلى بعض ولاته على الخراج: إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة، شتاءً ولا صيفًا، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تُقِمْه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضًا "متاعًا" في شيء من الخراج، فإنما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتُك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك"، قال

⁴⁸ انظرك يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص8.

⁴⁹ رواه أبو داود، كتاب الإمارة، باب في التعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات، ج3، ص171، وسكت عنه.

⁵⁰ ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد ج3**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ)، ص85.

⁵¹ انظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص8.

⁵² ابن جرير الطبري، **تاريخ الطبري ج4**، (بيروت: دار الثرات، ط2، 1387هـ)، ص218.

⁵³ عمر بن عبد العزيز قريشي، صور من التسامح في الإسلام مع غير المسلمين، موقع شبكة الألوكة، ٢٠١٣م.

⁵⁴ ابن قدامة، المغنى ج10، ومعه الشرح الكبير، (دار الفكر، ط1، 1984م)، ص613 بتصرف.

⁵⁵ انظر: رد المحتار على الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج5، (دار إحياء التراث العربي، ط2، 1987م)، ص275 بتصرف.

⁵⁶ رواه البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم ج4، ص194، وأبو داود بنحوه-كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ج3، ص83.

⁵⁷ انظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص10.

الوالي: إذًا أرجع إليك كما خرجت من عندك، قال: وإن رجعت كما خرجت!⁵⁸. (د) حماية الأموال: ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال، وهذا مما اتفق عليه المسلمون، في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور. وعلى هذا استقرَّ عمل المسلمين طوال العصور، فمَن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزِّر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومَن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه 59. (ه) حماية الأعراض: ويحمى الإسلام عِرض الذمي وكرامته، كما يحمى عِرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه، أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه ويذكره بما يكره في نفسه، أو نسبه، أو حَلقه، أو خُلُقه، أو غير ذلك مما يتعلق به⁶⁰. يقول الفقيه الأصولي المالكي "شهاب الدين القرافي" في كتابه "الفروق": "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقًا علينا؛ لأنهم في جوارنا وفي "حمايتنا" وذمتا، وذمة الله ورسوله ودين الإسلام، فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غِيبة، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ع وذمة دين الإسلام"⁶¹. وفي الدر المختار من كتب الحنفية: "يجب كف الأذى عن الذمي، وتحرم غِيبته كالمسلم"، ويعلق العلامة "ابن عابدين" على ذلك بقوله: "لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غِيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمى أشد"⁶². (و) التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر: وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم؛ لأنهم رعية للدولة المسلمة، وهي مسؤولة عن كل رعاياها، قال رسول الله ع: «كلكم راع، وكل راع مسؤول عن رعيته» 63. وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومَن بعدهم، ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا من النصارى: "وجعلت لهم أيما شيخ ضَعُف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دِينه يتصدَّقون عليه، طرحت حِزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين هو وعياله"⁶⁴. وبمذا تقرَّر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره "مبدأً عامًّا" يشمل أبناء المجتمع جميعًا، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى - في المجتمع المسلم - إنسان محرومًا من الطعام، أو الكسوة، أو المأوى، أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلمًا كان أو ذميًّا ⁶⁵.

الثاني: الحرية الدينية: إن الحديث عن مدلول الحرية الدينية كمبدأ عالمي وضعه الإسلام، يعبر تعبيراً عظيماً عن سماحة هذا الدين وتفوقه على بقية الرسالات السماوية، هذه الحرية الدينية جاءت منصوص عليها صراحة في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بل ودعمتها ما صدر من الرسول الكريم ع وأتباعه في حق أهل الذمة، وأساس هذا

⁵⁸ انظر: أبو يوسف يعقوب، ا**خراج لأبي يوسف**، (مصر: المكتبة الأزهرية، د.ت)، ص15–16.

⁵⁹ انظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص11.

⁶⁰ انظر: **المصدر السابق،** ص12.

⁶¹ شهاب الدين أبي العباس القرافي، **الفروق ج3** (دار إحياء الكتب العربية، ط1 ، 1346هـ)، ص14، الفرق 119 بتصرف.

⁶² ابن عابدين، ا**لدر المختار** وحاشية ابن عابدين عليه ج3، (دار إحياء التراث العربي، ط2 ، 1987م)، ص249–250 بتصرف.

⁶³ رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ {النساء: 59}، ج4، ص233، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ج2، ص125.

⁶⁴ ا**لخراج** لأبي يوسف (ص144) بتصرف.

⁶⁵ انظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص13.

الحق قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ { البقرة: ٢٥٦ }، وقوله آ: ﴿أَفَانْتَ تُكُوهُ النّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ {يونس: ٩٩ }. وقال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: "أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في المخول في الإسلام، فإنه بيّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه "66، ومن ثم فقد التزم رسولنا الكريم ع بما أوجبه عليه ربه على حد قول شوقي ضيف، فكان لا يكره ولا يقبل أن يكره أحد صحابته شخصا على دخول الإسلام، فمن هداه عقله له وانشرح صدره واستنارت بصيرته له دخل فيه على بينة، ومن أضله عقله وعميت عليه دلائل هداه انصرف عنه 67. ويؤكد شوقي في السياق نفسه أن كتب التاريخ وإلى اليوم لم تذكر أن أي شخص كان يدين بدين إلهي أو وثني في الديار الإسلامية قد أجبر على الدخول في الإسلام، ذلك لأن من أهم شروط دخول أهل الذمة في الإسلام، ضرورة أن يعلن إسلامه أمام قاض وشهود، ليثبت أنه أسلم حرا وطواعية، مختارا لدين دخول أهل الذمة في الإسلام، وفق ما ذكره ابن العطار الإسلام 68. ومما يؤكد ذلك ماكان يحدث في الأندلس عند دخول أحد النصارى إلى الإسلام، وفق ما ذكره ابن العطار الأندلسي في القرن الرابع الهجري حين قال: "إنه لابد لإسلام نصراني أو يهودي في الأندلس من وثيقة يقدمها القاضي وعليها شهادة شهود بأنه أسلم بدون إكراه، وأنه أيضا قد أسلم على يد فلان القاضي أو صاحب الشرطة أو صاحب السوق أي المحتسب "69.

ولقد ظل هذا التقليد قائما إلى يومنا هذا، وفي كل الدول الإسلامية إذ يشترط لمن يريد الدخول في الإسلام، ضرورة إعلان إسلامه علانية، وأمام عدة شهود، ويكتب هذا في وثائق رسمية يتم إيداعها المحاكم، ويبين فيها هذا الشخص، أو ذاك دوافعه لدخول الإسلام، وأنه قد أسلم طواعية وبدون إكراه 70. وهناك آلاف بل وملايين الأمثلة المكتوبة في كل كتب التاريخ والتي يتضح منها سماحة هذا الدين مع أهل الكتاب فيما يخص حربتهم الدينية، ليس في اختيار الدين الذي يناسب عقل كل منهم، بل والمحافظة أيضا على معتقداتهم ودور عباداتهم 71. وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء "القدس" نصَّ على حربتهم الدينية، وحرية معابدهم وشعائرهم: "هذا ما أعطى عبد الله وسائر ملتهم، لا تسكن كنائسهم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها شيء، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"، كما رواه الطبري 72. وقد التزم الخليفة عمر والمسلمون بذلك ولا يزالون على هذا الالتزام إلى يومنا هذا ، ليس فقط بالنسبة للدور العبادة الخاصة بالنصارى، بل إزاء معابد اليهود، وبالمثل معابد المجوس عبدة النار في إيران والصابئة عبدة الدور العبادة الخاصة بالنصارى، ونتج عن هذا التسامح في الحياة الدينية لأهل الذمة إزدهار الأديرة في العراق والشام ومصر الكواكب في شمال العراق، ونتج عن هذا التسامح في الحياة الدينية لأهل الذمة إزدهار الأديرة في العراق والشام ومصر الكواكب في شمال العراق، ونتج عن هذا التسامح في الحياة الدينية لأهل الذمة إزدهار الأديرة في العراق والشام ومصر

⁶⁶ ابن كثير، تفسير ابن كثير ج1، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 120هـ)، ص310.

⁶⁷ انظر: شوقي ضيف، **عالمية الإسلام**، (طبعة المعارف، ط1، 1996م).

⁶⁸ انظر: حنفي المحلاوي، **ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية**، (مصر: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، ٢٠٠٣م)، ص65.

⁶⁹ شوقي ضيف، عالمية الإسلام.

⁷⁰ انظر: حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، ص65.

⁷¹ انظر: **المصدر السابق،** ص65.

⁷² انظر: **تاریخ الطبري** ج3، ص105 بتصرف.

إزدهاراً عظيماً ثما جعل كثيرين يكتبون عنها. كما كانت مصر مليئة بالأديرة المشهورة والتي مازالت على حالها منذ إنشائها لأول مرة⁷³. وعندما كان يحدث أحياناً أن يتولى على بلد وال متعصب فيهدم كنيسة أو يهدمها مشاغبون، فكانت الدولة تسارع إلى إعادة بنائها أخذا بعهد عمر بن الخطاب وميثاقه لأهل إيليا الذي حرم فيه على المسلمين هدم كنائس النصارى أو انتقاص شيء منها أو من حيزها 74. ويؤكد شوقي على أهم ملامح الإسلام في مجال حرية أتباع الأديان الأخرى دينيا بقوله: "وتتمة للحرية الدينية التي كانت مكفولة لأهل الذمة من النصارى واليهود وغيرها أغم لم يكونوا يتقاضون أمام محاكم الدولة التي تصدر في أحكامها عن الشريعة الإسلامية، إنما كانوا يتقاضون أمام محاكم الملية الخاصة بحم كنيسة أو غير كنيسة، وكان رؤساء تلك المحاكم الملية يقومون فيها مقام كبار القضاة في محاكم الدولة"⁷⁵. ومن يقرأ التاريخ بعناية، وبحياد الدارسين الذين يستهدفون الوصول إلى الحقائق فقط! وبعيداً عن التعصب، سوف يكتشف أن تاريخ الإسلام منذ بدايته على عهد الرسول ٤ وإلى اليوم ومروراً بكل العصور، به الملايين من الأمثلة التي تؤيد سماحة هذا الدين في نظرته لأهل الذمة واحترامه لحريتهم الدينية 6.

الثالث: الحرية المدنية:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأغم في ذلك شأن المسلمين، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع، والتجارات، وسائر العقود، والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرًّ عليهم كالمسلمين، كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، ومن تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص؛ سدًّا لذريعة الفساد وإغلاقًا لباب الفتنة 77. وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتع الذميون بتمام حريتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان، وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم؛ كالصيرفة والصيدلة وغيرها، واستمرَّ ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد بعض المهن تكون مقصورة عليهم؛ كالصيرفة والصيدلة وغيرها، واستمرَّ ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام، وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلاَّ الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، وهي مقدار جد زهيد⁷⁸.

قال آدم ميتز⁷⁹: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدرُّ الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل

⁷³ انظر: حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، ص67.

⁷⁴ انظر: المصدر السابق، ص67.

⁷⁵ شوقي ضيف، عالمية الإسلام.

⁷⁶ انظر: حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، ص68.

⁷⁷ انظر: يوسف قرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص16-17.

⁷⁸ انظر: **المصدر السابق،** ص22 .

⁷⁹ انظر: آدم ميتز، أستاذ اللغات الشرقية بجامعة "بازل" بسويسرا.

الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة والجهابذة في الشام مثلاً يهودًا، على حين كان أكثر الأطباء والكُتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده"8. ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلاً ما غلب عليه الصبغة الدينية؛ كالإمامة، ورئاسة الدولة، والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات، ونحو ذلك⁸¹. فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا، وخلافة عن النبي ع ولا يجوز أن يخلف النبيَّ في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم، وقيادة الجيش ليست عملاً مدنيًّا صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام؛ إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية، والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به 82. ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية، وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة، إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها، من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة هجوز إسناده إلى أهل الذمة، إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها، من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة .

ومن الثابت تاريخياً أن العرب قد أبقوا على النظم الإدارية التي وجدت في البلاد المفتوحة كما كانت في كل إقليم قبل الإسلام، وظلت هذه الدواوين تحرر بلغة الإدارة السابقة قبل الإسلام فيما يخص ديوان المال والجباية 84. وكان العمل يجري في هذه الدواوين بالفارسية في إيران واليونانية في الشام، وفي مصر بالقبطية. كما احتفظوا بما كان فيها من موظفين من أهل الذمة، سواء من اليهود أو من النصارى 85. وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح فقهاء كبار – مثل الماوردي في "الأحكام السلطانية" – بجواز تقليد الذمي "وزارة التنفيذ"، ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام 86. وكما كفلت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق والحريات، زادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن. فإذا كان الظلم من أحد أفراد المسلمين إلى ذمي، فإن والي الإقليم سرعان ما ينصفه ويرفع الظلم عنه، بمجرد شكواه، أو علمه بقضيته من أي طريق 87. وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي "أحمد بن طولون" أحد قواده؛ لأنه ظلمه وأخذ منه المال ورده إلى مبلغًا من المال بغير حق، فما كان من "ابن طولون" إلاً أن أحضر هذا القائد وأنبه وعزَّره، وأخذ منه المال ورده إلى النصراني، وقال له: لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به، وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفي الدولة86.

⁸⁰ آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج1، ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة، (لبنان: دار الكتاب العربي، ط4 ، 1967م)، ص 86.

⁸¹ انظر: يوسف قرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص17.

⁸² انظر: المصدر السابق، ص17 .

⁸³ انظر: **المصدر السابق**، ص18

⁸⁴ انظر: ابن خلدون، **المقدمة**. ص244.

⁸⁵ انظر: حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، ص70.

⁸⁶ انظر: يوسف قرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص18.

⁸⁷ انظر: المصدر السابق، ص 22.

⁸⁸ انظر: المصدر السابق، ص 22.

وإن كان الظلم واقعًا من الوالي نفسه أو من ذويه وحاشيته، فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذي يتولى ردعه ورد الحق لأهله، وإذا لم يصل أمر الذمي إلى الخليفة، فإن الرأي العام الإسلامي – الذي يتمثل في فقهاء المسلمين، وفي كافة المتدينين – يقف بجوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده 89. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو "صالح بن علي بن عبد الله بن العباس"، فكتب إليه الأوزاعي رسالةً طويلة، كان مما قال فيها: "فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى: ﴿أَلَّا وَلَوْلُ وَالْرَمِّ وَلَرْزُ أُخْرَى ﴿ [النجم: % وهو أحق ما وقف عنده واقتُدِي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله % فإنّه قال: «مَن ظلم ذميًّا، أو كلفه فوق طاقته؛ فأنا حجيجه» 90. إلى أن يقول في رسالته: فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهل ذمة %

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلمًا وقع على أهل الذمة واستمر طويلاً، فقد كان الرأي العام – والفقهاء معه دائمًا صد الظلّمة والمنحرفين، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه. ولقد أخذ الوليد بن عبد الملك "كنيسة يوحنا" من النصارى، وأدخلها في المسجد، فلما استخلف "عمر بن عبد العزيز" شكا إليه النصارى ما فعل "الوليد" بحم في كنيستهم، فكتب إلى عامله بردِّ ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوَّضوا بما يرضيهم 92. وأجلى "الوليد بن يزيد" مَن كان بقبرص من الذميين، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم، ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة، واحتياطًا في نظره، فقد غضب عليه الفقهاء وعامة المسلمين، واستعظموا ذلك منه، فلما جاء "يزيد بن الوليد" وردهم إلى قبرص استحسنه المسلمون وعدوه من العدل، وذكروه في مناقبه، كما يروي ذلك المؤرخ البلاذري" 93. ومن مفاخر النظام الإسلامي ما منحه من سلطة واستقلال للقضاء، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق، يجد المظلوم والمغبون – أيًّا كان دينه وجنسه – الضمان والأمان، لينتصف من ظالمه، ويأخذ حقه من غاصبه، ولو كان هو أمير المؤمنين بحيبته وسلطانه 94.

الرابع: التعايش الفكري:

ولما كان دين الإسلام في الأصل قد بني على العلم والمعرفة، فقد كان لابدً أن يمتد هذا التسامح مع أهل الذمّة إلى نواحي الفكر والمعرفة والعلوم والفنون والآداب. وفي تعليل مهم كتبه الدكتور شوقي ضيف عن أسباب انتعاش التعايش الفكري بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الذمة؛ رأى فيه أن ذلك يرجع إلى ما أحدثه الإسلام من امتزاج عظيم بين المسلمين وغيرهم ، لما رأوا في عقيدته البساطة واليسر وفي شريعته من إخاء ومساواة، مع محو جميع الفروق الطبقية والاجتماعية بين الأفراد في الأمة الواحدة 95. هذا الامتزاج القوي الذي حدث بفعل التسامح الإسلامي جعل الكثرة

⁸⁹ انظر: عمر بن عبد العزيز قريشي، صور من التسامح في الإسلام مع غير المسلمين، موقع شبكة الألوكة، ٢٠١٣م.

واه أبو داود، كتاب الإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات، ج3، ص171، وسكت عنه.

⁹¹ البلاذري، **فتوح البلدان**، بتصرف، ص166–167.

⁹² انظر: المصدر السابق بتصرف، ص131–132.

⁹⁵ انظر: حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، ص70.

الكثيرة من شعوب الأمم المفتوحة يعتنقون الإسلام، وأن من ظلوا على دينهم يشعرون تجاه المسلمين وحكامهم بأخوة كريمة حتى لتراهم يرحبون برغبة إخوانهم المسلمين لا في التعرف على المعارف التطبيقية المفيدة في تخطيط المدن وعمارة المباني واستغلال الأرض فحسب، بل أيضا في التعرف على المعارف النظرية البحثة 96. وكانت الثقافة المنتشرة آنداك في تلك البلاد المفتوحة هي التقافة الهلينية، وهي مزيج من الثقافة اليونانية وثقافات شرقية أخرى 97. وبحكم ما بثه الإسلام في نفوس أتباعه من العرب من شغف بالعلم والمعرفة، فقد أخذوا على عاتقهم منذ نجاحهم في فتح هذه البلدان في التعرف على هذه الثقافات والأخذ بها، ثم التفاعل معها والمزج بينها وبين الثقافة العربية. ولقد بدأت هذه الحطوة بتشجيع المسلمين للترجمة من كل اللغات الأجنبية المعترف بها آنذاك، والتي قام بها قطاع كبير من أهل الذمة، ولم تتوقف هذه الترجمة عند فرع بعينه من فروع المعرفة، بل شملت كل ألوان المعارف ثم بدأت خطوة أخرى أكثر أهمية من خطوات الترجمة، تمثلت في العكوف على دراسة هذه العلوم ثم الأخذ بأعظم ما فيها والإضافة إليها، خاصة في من خطوات العلوم والرياضيات، وقد نبغ علماء عرب كثيرون في هذه المجالات ونالوا شهرات عالمية، كما لا يزال التاريخ يحظى بالحديث عن إسهاماتهم في هذه العلم، جنبا إلى جنب مع علماء أهل الذمة 98.

ويرى المؤرخون أن أكثر سنوات ذلك التفاعل الفكري بين المسلمين وبين أهل الذمة قد بدت بوضوح في عهد هارون الرشيد ووزرائه من البرامكة، إذ أنشأ لترجمة العلوم الأجنبية مؤسسة أسماها دار الحكمة، وتعاون معه فيها كبار السريان المستعربين الذين كانوا يحسنون اللغة العربية، واختار لرئاستها نصراني يدعى "يوحنا بن ماسويه" وكان طبيبا استطاع عن طريق الاستعانة بغيره من النصارى من العلماء والأطباء نقل آلاف الكتب العلمية إلى اللغة العربية 99. كما بلغت هذه الموجة الحادة من التعايش الفكري بين المسلمين وبين أهل الذمة أقصى غايتها في عهد المأمون بن الرشيد، إذ حول دار الحكمة لأهل بغداد إلى ما يشبه معهدا علميا كبيرا، وألحق به مرصدا فلكيا مشهورا، كما أخذ في إرسال البعثات العلمية إلى نواحي وبلاد كثرة، وكان من بين أعضائها أيضا فريق كبير من أهل الذمة أ100. وهناك مئات الأسماء من أبناء النصارى واليهود من الذين لمعوا في ميادين العلم والطب بالتعاون مع العرب المسلمين، ثما كان له أكبر الأثر في ظهور علماء مسلمين نابغين في مختلف هذه العلوم مثل ابن سينا والفارابي وجابر بن حيان وآخرين من علماء المسلمين الذين وضعوا أسس الكثير من العلوم التي لا يزال صداها ماثلا أمامنا وأمام العلماء في الغرب إلى يومنا هذا أ.

ولم يقتصر هذا التعايش الفكري بين المسلمين وأهل الذمة على العلوم التجريبية والطب والرياضيات فقط، بل امتد كذلك إلى علوم الكلام مثل الفلسفة وعلوم اللغة والتي قامت في الأساس على المناظرات والمحاورات التي كانت

⁹⁶ انظر: شوقى ضيف: عالمية الإسلام.

⁹⁷ انظر: حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، ص77.

⁹⁸ انظر: **المصدر السابق،** ص78 .

⁹⁹ انظر: **المصدر السابق**، ص78 .

¹⁰⁰ انظر: حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، ص78.

¹⁰¹ انظر: المصدر السابق، ص78.

تصور فعلا تعايشا فكريا إلى أبعد الحدود، وقد ازدهرت بفضل عالمية الإسلام الذي وسع في دياره كل الملل والنحل إلهية وغير إلهية متعاملا معها على قدم المساواة 102. أن التفاعل والتعايش الفكري بين المسلمين وبين أهل الذمة لم يتوقف لحظة من عمر الزمن، بل واصل مسيرته وبقوة على مرور الأيام والسنوات، مع ازدياد إحساس هؤلاء الذين لم يكونوا يدينون بدين الإسلام بسماحة هذا الدين وأهله، وفي ظل بقية ما كانوا يتمتعون به من حريات سواء دينية أو مدنية وما كانوا يتعمون به من رعاية اجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم من رعايا المسلمين. وقد أدى هذا التفاعل العظيم بين المسلمين وبين أهل الذمة في مختلف المجالات إلى قيام حضارة عظيمة نشر خلالها الإسلام أجنحته في كل فوع الحياة بما يفيد الإنسان نفسه، بصرف النظر عن الدين أو العرق. هذه الحضارة التي استمدت كل مقوماتها سواء العلمية أو النظرية أو التطبيقية من تعاليم الإسلام ونصوص آياته القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. وقد نعم خلالها كل رعايا وأبناء الدولة الإسلامية بالحب والحرية والإخاء والمساواة، بما لم ينعموا به من قبل في ظل أية دولة أو ديانة أخرى 103.

وخلاصة القول أن التسامح في الإسلام هو عقيدة ثابثة وسلوك راق، بل هو منهج حياة طبقه المسلمون في حياتهم الخاصة والعامة، فكان تعاملهم مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، مثالاً رفيعاً عز نظيره للتعايش، وهو الأمر الذي يؤكد بما لا يرقى إليه الشك، أن المسلمين رواد التعايش، وأنهم يملكون وفي كل الأحوال، استعدادا ذاتيا ليتعايشوا مع من يرغب من أهل الأديان والشرائع والملل والعقائد، في أن يتعايش معهم، من دون أن يكون هذا الاستعداد تفريطا في خاصية من خصائص هويتهم، أو تخليا عن معتقد من معتقداتهم، أو تنازلا عن حق من حقوقهم، وإنما هو تعايش يخدم أغراضا إنسانية سامية، من خلال التفاهم والتعاون والعمل المشترك في الميادين التي تحقق هذه الأغراض 104.

الخاتمة

في هذا البحث ألقيت الضوء بإيجاز بشأن موقف الإسلام من التسامح مع المسلمين ومع غير المسلمين على حد سواء، وذلك لنؤكد أن ديننا الإسلامي العظيم هو دين حضاري إنساني شمولي عالمي، هو دين الرأفة والرحمة والتسامح، لم يضق بالأديان السابقة، بل أقر التعددية، وتعامل مع أتباع الديانات الأخرى بتسامح ومحبة بعيدا عن التشنج والمعاداة، فالمعاملة الحسنة في الإسلام ليس نظرية خيالية، ولا قيمة هوائية، كما أنه ليس حبرا على ورق، وإنما هو دين عملي واقعي إيجابي، فتطبيق فكرة العدالة والتسامح في أي مجتمع تعطي أكلها من زرع الثقة والمحبة والطمأنينة بين أفراده وجماعاته في كل زمان ومكان. وينبغي أن نغرس هذه القيم الرائدة الرفيعة في نفوس أبنائنا، كما ينبغي أن

¹⁰² انظر: **المصدر السابق**، ص79.

¹⁰³ انظر: حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، ص79.

¹⁰⁴ انظر: عبد العزيز بن عثمان التويجري، **الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين،** (المغرب: مطبعة المعارف الجديدة، د.ط.، 1419هـ/1998م)، ص23.

ننقل ذلك عملياً إلى آفاق العالم، فلم يدخل الناس في دين الله أفواجاً إلا بهذه القيم. وعلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين أن يبذلوا الجهد في سبيل إبراز هذه القيم للعالم أجمع.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ج3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ).

ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج82، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.).

ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري ج4، (بيروت: دار الثرات، ط2، 1387هـ).

ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج3، (دار إحياء التراث العربي، ط2 ، 1987م).

ابن قدامة، المغنى ج10، ومعه الشرح الكبير، (دار الفكر، ط1، 1984م).

ابن كثير، تفسير ابن كثير ج1، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 120هـ).

أبو داود، كتاب الإمارة، باب في التعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات، ج3، ص171.

أبو يوسف يعقوب، الخراج لأبي يوسف، (مصر: المكتبة الأزهرية، د.ت).

آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج1، ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة، (لبنان: دار الكتاب العربي، ط4، 1967م).

إسلامي رياست للمودودي، جمع خورشيد أحمد، (لاهور، ط٢٢، ٢٠٠٥م).

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنازة، باب من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث: 1312.

جوستان لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، (مكتبة الأسرة، 2000م).

حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، (مصر: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، طا، ٢٠٠٣م).

خالد الزواوي، سماحة الأديان والسلام العالمي، (مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤م).

شهاب الدين أبي العباس القرافي، الفروق ج3 (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1346هـ).

شهاب الدين أبي العباس القرافي، الفروق، ج3، (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1346هـ).

شوقى أبو الخليل، الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب، (لبنان: دار الفكر المعاصر، ط1، 1997م).

شوقى ضيف، عالمية الإسلام، (طبعة المعارف، ط1، 1996م).

صالح عبد الرحمن الحصين، التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، (السعودية: مكتب التعاوي للدعوة والإرشاد، ط1، 2013م).

عبد العزيز بن عثمان التويجري، الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، (المغرب: مطبعة المعارف الجديدة، د.ط.، 1419هـ/1998م).

عبد الودود شلبي، لماذا يخافون الإسلام، (دار الشروق، ط1 ، 1985م).

لؤي صافي، العقيدة والسياسة..معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٤ هـ/١٩٩٦م).

محمد الشيرازي، السياسة ج٢، (بيروت: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، ط٦، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

محمود حمدي زفزوق، التسامح في الإسلام، مجلة حراء، العدد ٣، ٢٠٠٦م.

محمود حمدي زقزوق، التسامح في الإسلام، مجلة حراء، العدد ٣، ٢٠٠٦م.

مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للكرمي**، ج2، (المكتب الإسلامي، ط1، 1961م).

المودودي أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، (القاهرة: المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

هاني المبارك و شوقي أبو خليل، الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب، (سوريا: دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م). يوسف القرضا غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (مكتبة وهبة، ط2، 1984م).